

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

وهو ما أدى إليه اجتهاد كل مجتهد فيها فقد جعل الله تبارك وتعالى حكم المسألة ما أدى إليه اجتهاد كل مجتهد ولكن لا نقول به بل معناه أنه مصيب في اجتهاده ثم العمل به والحق عند الله واحد ولكن لما ظهر لهم بالدليل حكم من الأحكام وجب عليهم اتباع الدليل ومن ضرورة وجوب اتباع التصويب وإلا فالشرع لا يأمر باتباع الخطأ ثم من ضرورة تصويب قولهم تخطئة قول مخالفهم مع احتمال الإصابة من مخالفهم لأن المجتهد لم يحصل له إلا الظن لا القطع بذلك ولهذا لو حكم بشيء من القطعيات في العقائد يجزم بالإصابة وتخطئة المخالف كما ذكره النسفي في تلك المسألة في المصنف أيضا .

فالحاصل أن المراد من أئمتنا ومن أخذ بقولهم من أهل النظر